GC/S.2/1/Add.1

Distr.: General
13 May 2013
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام
الدورة الاستثنائية الثانية
فيينا، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقَّت
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقَّت المشروح

البند ١- افتتاح الدورة

عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، سوف تَفتتحُ دورةَ المؤتمر العام الاستثنائية الثانية رئيسةُ الدورة العادية الرابعة عشرة أو، في حال غيابها، سوف يفتتحها رئيسُ الوفد الذي انتُخبت منه رئيسةُ تلك الدورة (إكوادور).

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

عملا بالمادة ٣٦-٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، إذا استقال أحد أعضاء المكتب أو لم يعد قادرا على أداء مهامه أو لم يعد ممثلا لأحد الأعضاء، يقوم المؤتمر في أقرب وقت ممكن بانتخاب عضو جديد بالمكتب، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل.

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

030613 V.13-83659 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

البند ٣- إقرار جدول الأعمال

عملاً بالفقرة (ز) من المقرَّر م ت ص-٤٠/م-١١ الصادر عن مجلس التنمية الصناعية، يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الثانية بندا واحدا للمناقشة، وهو تعيين المدير العام. وبالإضافة إلى البنود الإجرائية (افتتاح الدورة واختتامها وإقرار جدول الأعمال)، أضافت الأمانة بنداً متعلقاً بوثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (البند ٣) لتمكين المؤتمر من الالتزام بالمادة ٢٨ من نظامه الداخلي. وجدولُ الأعمال المؤقَّت الذي سيُقدَّم إلى المؤتمر لكي يُقرَّه واردٌ في الوثيقة GC/S.2/1.

البند ٤- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

يتألف المؤتمر، وفقا لما تنصُّ عليه المادة ٨-١ من دستور اليونيدو، من ممثِّلي جميع الأعضاء في المنظمة. وتحدِّد المادة ٣ من الدستور العضوية في المنظمة. ووفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، يجب أن تُقدَّم وثائقُ تفويض الممثّلين، وأسماء وألقاب الأشخاص الآخرين الذين يتألف منهم وفدُ الدولة العضو، إلى المدير العام قبل افتتاح الدورة التي سيحضرها الوفد بأسبوع على الأقل، إن أمكن ذلك. ويجب أيضاً إبلاغُ المدير العام بأيِّ تغيير لاحق في تكوين الوفد. ونظراً لقصر مدة الدورة الاستثنائية، تُحَثُّ الوفود على تقديم وثائق التفويض والمعلومات ذات الصلة بتشكل الوفود قبل الساعة التاسعة من صباح ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويجب أن تكون وثائقُ تفويض الممثلين صادرةً إمَّا عن رئيس الدولة أو الحكومة وإمَّا عن وزير الخارجية في الدولة العضو المعنيَّة. ولا يحتاج الممثِّل الدائم لدى المنظمة إلى وثائق تفويض خاصة إذا كان خطابُ اعتماده لدى المنظمة ينصُّ على أنه مفوَّضٌ لتمثيل حكومته في دورات المؤتمر، على أن يكون مفهوماً أنَّ هذا لا يحول دون اعتماد تلك الحكومة شخصاً آخر ممثِّلاً لها بوثائق تفويض خاصة.

وتُعيَّن في بداية المؤتمر، بناءً على اقتراح الرئيس، لجنةٌ لوثائق التفويض تتألّف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينُها إلى تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين، وهو كما يلي: الاتحاد الروسي وأنغولا وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو والسويد وسيشيل والصين والولايات المتحدة الأمريكية. وتفحص هذه اللجنةُ وثائقَ تفويض الممثِّلين، ثم ترفع تقريرَها دون إبطاء إلى المؤتمر، ويبتّ المؤتمر عقب ذلك في أيِّ مسألة تنشأ في هذا الخصوص (المادة ٢٨).

البند ٥- تعيين المدير العام

عيَّن المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة السيد كانديه ك. يومكيلا مديراً عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات ابتداء من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو إلى أن يتولى المدير العام الذي يعيِّنه المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة عشرة مهام منصبه، أيٌّ من التاريخين هو الأبعد (المقرَّر م ع-١٣/م-١٨).

وتماشياً مع أحكام وشروط تعيين المدير العام، التي أقرَّها المؤتمر العام (المقرَّر م ع-١٣/م-١٩، المرفق، المادة ٩) في دورته الثالثة عشرة، قرَّر مجلس التنمية الصناعية أن يقبل استقالة المدير العام الحالي، اعتبارا من يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، في حال تقديمها وفقا لأحكام عقد تعيينه (المقرَّر م ت ص-٤٠/م-١١). وقد قدَّم السيد كانديه ك. يومكيلا إشعاراً بالاستقالة من منصب المدير العام في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وعليه، فقد أُحيطت الدول الأعضاء علماً بالإشعار (انظر المذكرة الإعلامية رقم ٢٧ المؤرَّخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣).

ووفقاً للمادة ٦١-٢ من النظام الداخلي للمجلس، دُعيت الدول الأعضاء إلى تسمية مرشَّحين وإرسال الترشيحات إلى رئيس المجلس قبل ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقرَّر المجلس في مُقرَّره م ت ص-٤٠/م-١١ أن يعقد دورة استثنائية للمؤتمر في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لغرض وحيد هو النظر في توصيتي المجلس بشأن مرشَّح لمنصب المدير العام وبشأن أحكام وشروط تعيينه. كما قرَّر المجلس أن يتولى المدير العام المنتخب مهام منصبه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ على أنه يجوز له أن يعيِّن موظفا مسؤولا لمدة محدودة معقولة، إن لزم الأمر.

وتنص المادة ١١-٢ من الدستور على أن "يعيِّن المؤتمرُ، بناءً على توصية المجلس، المديرَ العام لفترة أربع سنوات".

وتتضمّن المادة ١٠٤ من النظام الداخلي للمؤتمر الإجراء الذي يجب أن يتبعه المؤتمر في تعيين المدير العام.

ووفقاً للمادة ١٠٣-٤، ينظر المؤتمر كذلك في مشروع عقد يقدِّمه إليه المجلس في الوقت نفسه لاعتماده، يحدِّد شروط وأحكام تعيين المدير العام، ومنها المرتب وغيره من التعويضات المرتبطة بالمنصب. ومتى أقر المؤتمر العقد، يوقعه المدير العام الجديد، كما يوقعه رئيس المؤتمر باسم المنظمة.

ومن ثم، سينظر المؤتمر في مقرَّرين منبثقين عن الدورة الحادية والأربعين للمجلس، التي ستنعقد من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣:

- مقرَّر بشأن التوصية بمرشح لمنصب المدير العام؛
- مقرَّر بشأن شروط وأحكام تعيين المدير العام.

البند ٦- اختتام الدورة